

Distr.: General  
19 April 2005  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤  
(S/2004/557). فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق وهو التقرير الرابع المقدم من  
مالطة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأغدو ممتنة لو عملتم على  
تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريت لوي  
رئيسة لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

## المرفق

**مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة  
لمالطة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب**

تهدي البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتتشرف بأن تحيل طي هذه المذكرة تقرير مالطة الرابع عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

## تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

## ١ - تدابير التنفيذ

## مدى فعالية حماية النظام المالي

١-١ فيما يتعلق بقمع تمويل الأعمال الإرهابية في إطار التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، سيكون محل تقدير لجنة مكافحة الإرهاب معرفة ما إذا كانت وحدة الاستخبارات المالية لمالطة مهيكلة بالقدر الكافي، ومزودة بالصلاحيات والموظفين (من الناحيتين المالية والتقنية) بغرض تمكينها من تنفيذ ولايتها. يرجى تقديم البيانات دعماً لردكم على التساؤل المذكور آنفاً.

يحول القانون وحدة تحليل الاستخبارات المالية، وهي وكالة حكومية أنشئت بموجب قانون منع غسل الأموال لعام ١٩٩٤ (الفصل ٣٧٣ من قوانين مالطة - المرفق ألف) المعدل بموجب القانون الحادي والثلاثين لعام ٢٠٠١، صلاحيات تمكنها من تلقي معلومات مالية عن المعاملات المشبوهة وتحليلها ونشرها متى طلب منها ذلك، والإشراف على نظام مكافحة غسل الأموال لضمان الامتثال والتقيّد بالمعايير والممارسات الدولية. ومن ثم فإن الوحدة مهيكلة بما يمكنها من تنفيذ ولايتها تمثيلاً مع القانون المذكور، الذي يشمل في الوقت الحاضر مسائل غسل الأموال في المقام الأول، ومسائل تمويل الإرهاب إلى حد ما. ويتطلب الأمر إدخال تعديلات على هذا القانون وعلى القوانين الأخرى حتى يتسنى للوحدة تعزيز سلطاتها لمكافحة تمويل الإرهاب.

وتتشكل الوحدة، التي أصبحت تعمل بكامل طاقتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، من مجلس إدارة (مكوّن من أربعة أشخاص من ذوي الخبرة في القانون والتشريعات المالية وإنفاذ القوانين) وأربعة موظفين يعملون بدوام كامل - وهم مدير ومحلل ماليان وموظف دعم. وبموجب أحكام القانون المذكور، تتلقى الوحدة أيضاً مساعدة من موظف اتصال معين من الشرطة يقدم، وهو باق ضمن قوات الشرطة، ما يلزم من خدمات الاتصال بين جهات إنفاذ القانون والوحدة. وتضع الوحدة ميزانيتها السنوية الخاصة بها لتغطية نفقاتها الضرورية وتتلقى تمويلها من وزارة المالية.

وقدّمت الوحدة لوزير المالية خطة تطورها لفترة سنتين. فمن المتوقع أن تزيد الوحدة من عدد موظفيها على المديين القصير والمتوسط لتتمكن من الاضطلاع بكامل مسؤولياتها

\* المرفقات محفوظة بملف لدى الأمانة العامة ويمكن الرجوع إليها.

بموجب أحكام القانون، ولا سيما ما تعلق منها بمسألة الامتثال. وتتوقف زيادة عدد موظفي الوحدة تنفيذًا لخطة التطوير على مدى سنتين على حجم التمويل الذي تتلقاه من وزارة المالية. ولدى الوحدة حاليا ترتيبات مع مسؤول تنظيم الخدمات المالية، الذي يقوم، طبقا للقانون، مقام وكيل الوحدة للاضطلاع بزيارات تفقد مدى الامتثال إلى المؤسسات الملزمة بذلك وموافاة الوحدة بتقارير عن هذه الزيارات.

وعلاوة على ذلك، يقع على الوحدة بعض الالتزامات الدولية بحكم تعيينها بموجب هذا القانون في مقام السلطة المسؤولة عن ضمان تزود البلد بتدابير مناسبة لمكافحة غسل الأموال ومكافح تمويل الإرهاب لتلبية متطلبات عمليات التقييم التي تجريها المنظمات الدولية مثل مجلس أوروبا والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وجهات أخرى. فهي السلطة التي تمثل مالطة في لجنة الاتصال المعنية بغسل الأموال التابعة للاتحاد الأوروبي وهي عضو كامل العضوية في مجموعة إيجمونت، وهي المنظمة الدولية لوحدات المخابرات المالية التي تعترف بها المنظمات الدولية سالفة الذكر باعتبارها السلطة المرجعية فيما يتعلق بوحدات المخابرات المالية.

٢-١ في سياق التنفيذ الفعال للقرار، هل توفر مالطة لسلطاتها التي تضطلع بالأعمال الإدارية والتحقيقات والمقاضاة والقضاء التدريب المحدد الذي يمكنها من إنفاذ قوانينها فيما يتعلق بالآتي:

الأنماط والاتجاهات بغرض مكافحة طرائق وتقنيات تمويل الإرهاب؟

تقنيات تتبع الممتلكات التي تمثل عائدات الجريمة، أو التي قد تستخدم في تمويل الإرهاب، بهدف التأكد من تجريد هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها؟

تتمثل إحدى أهم مسؤوليات وحدة تحليل الاستخبارات المالية في توفير التدريب المناسب للأشخاص المكلفين وغيرهم من الموظفين المشتركين في مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب إلى حد ما. فالتدريب والتوعية العامة يأتيان بالفعل في قمة أولويات برنامج الوحدة. والواقع أن الوحدة تقدم، منذ إنشائها، هذا التدريب سواء بمبادرة منها أو بالمشاركة في تنظيم دورات تدريبية، وهو الأمر الغالب.

وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، شارك مسؤول مالطي من وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لقوات شرطة مالطة في تدريب جرى في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تناول الأنماط والاتجاهات السائدة في مجال تمويل الإرهاب. واستُكمِلت الحلقة الدراسية هذه بدورة تدريبية أخرى عقدها مكتب الشرطة الأوروبي تناولت تقنيات التتبع المستعملة في مصادرة الأصول التي تكون الجريمة والإرهاب مصدرًا لها.

أما على مستوى التحقيقات فلم يسبق أن طُلب من وحدة مكافحة غسل الأموال ضمن وحدة الجرائم الاقتصادية التابعة لقوات شرطة مالطة المساعدة في أي تحقيق لتعقب آثار أصول يعتقد أنها ملك لمنظمات إرهابية. وبالتالي، فإن أفراد الشرطة المالطية يفتقرون للخبرة الضرورية في هذا المجال.

### مدى فعالية آلية مكافحة الإرهاب

٣-١ يتعين على كل دولة عضو، من أجل تطبيق الفقرة ٢ من القرار تطبيقا فعالا، من جملة ما يتعين عليها، أن تملك أجهزة شرطة واستخبارات و/أو غيرها من الهياكل الفعالة فضلا عن أحكام قانونية ملائمة من أجل الكشف عن الضالعين في الأنشطة الإرهابية ورصدهم واعتقالهم، وكذلك الذين يدعمون الأنشطة الإرهابية، بغية محاكمة هؤلاء الأشخاص. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لمعرفة الكيفية التي يجري بها عمليا تنسيق العمل الذي تضطلع به مختلف الوكالات المعنية بإنفاذ القرار.

تشارك قوات شرطة مالطة ومصلحة الأمن المالطية والنائب العام والقوات المسلحة المالطية وجمارك مالطة ووحدة تحليل الاستخبارات المالية في أنشطة مكافحة الإرهاب متى تعلق الأمر بالتعاون في المسائل الجنائية وتبادل المساعدة، والتحقيقات الجنائية، والنظام العام، والأمن الداخلي والأمن في نقاط الدخول إلى البلد والخروج منه، والتخريب وغسل الأموال.

وتقوم هذه الوكالات بالتحقيق والعمل ضمن إطار من القوانين المتعددة، بما في ذلك قانون المصلحة الوطنية (سلطات التمكين) (الفصل ٣٦٥ من قوانين مالطة)، الذي يجسد قرارات مجلس الأمن في القانون المالطي؛ والقانون الجنائي المالطي (الفصل ٩ من قوانين مالطة)، وقانون منع غسل الأموال (الفصل ٣٧٣ من قوانين مالطة)، والمرسوم الخاص بالأسلحة (الفصل ٦٦ من قوانين مالطة)، والمرسوم الخاص بالمتفجرات (الفصل ٣٣ من قوانين مالطة)، فضلا عن قانون الاتصالات وقانون حماية البيانات. كما وضعت مالطة نظاما لمراقبة الصادرات من المواد ذات الاستعمال المزدوج ومن العتاد العسكري، وكذلك مراقبة التكنولوجيا ذات الصلة. والأنظمة المتعلقة بالمواد ذات الاستعمال المزدوج (مراقبة الصادرات) لعام ٢٠٠٤ والأنظمة الخاصة بالعتاد العسكري (مراقبة الصادرات) لعام ٢٠٠٢ إنما هي أدوات قانونية إضافية لمحاربة الإرهاب. فضلا عن ذلك، فإن مالطة دولة طرف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب أو بالقضايا ذات الصلة.

## مدى التعاون الداخلي بين السلطات المعنية

لما كانت مالطة بلدا بهذا الصغر، كان من الممكن لموظفي المستويين الأوسط والعالي لكل وكالة من هذه الوكالات العمل سويا على نحو منتظم بشأن قضايا متعددة. وبالتالي فإن التعاون الودي بدلا من التعاون الرسمي هو القاعدة في مالطة.

ولدى قوات شرطة مالطة وحدة للعلاقات الدولية، تضم المكتب المركزي الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والوحدة الوطنية لمكتب الشرطة الأوروبي، فضلا عن قاعدة بيانات "سيرين" ومكتب شنغن مستقبلا. وتعالج هذه الوحدة، وهي جزء من فرع الشرطة الخاص، المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي مثل رسائل طلب المساعدة وتبادل المعلومات وقضايا الإرهاب. وتقع على هذا الفرع الخاص أيضا مسؤولية مراقبة الحدود وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالهجرة، ومن ثم فهو بمثابة السند القوي في منع الأنشطة الإرهابية وقمعها.

ويجري الاتصال أيضا بشعبة التعاون الدولي في الشؤون الجنائية التابعة للنياحة العامة، وكذا مع أقسام الشرطة المتخصصة من أجل الحصول على دعم تعبوي أو في مجال التحقيقات.

وشرطة مالطة مخولة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية متى كان الأمر واقعا في نطاق ولايتها. وتحدد المسائل الإدارية وتلك المتعلقة بالتعاون قسم الشرطة الذي يشترك في التحقيق، وعندما يتحقق ذلك يتخذ إجراء مسبق للتأكد فيما إذا كان الأمر ينطوي على قضايا معينة من قبيل غسل الأموال أو التعاون الدولي.

ولأغراض التحقيقات، قد تشترك مختلف فروع الشرطة في التحقيق. فإدارة التحقيقات الجنائية تحقق في الجرائم الخطيرة ذات الصبغة العامة. أما إذا تبين أن التحقيق ذو صلة بغسل الأموال أو بالإجرام الاقتصادي، فإن وحدة الجرائم الاقتصادية تشارك بخبرتها في التحقيق.

ويستعمل الإجراء ذاته في التحقيقات التي قد تتطلب تدخل فرقة مكافحة المخدرات، وإدارة الهجرة، وفرقة مكافحة الرذيلة، ومختبر علوم الطب الشرعي. وقد تشترك وحدة شرطة الجرائم الحاسوبية إذا اقتضى الأمر.

وتُعد وحدة العلاقات الدولية بمثابة القناة التي يجري من خلالها الاتصال بجميع الأطراف الأجنبية من أجل المساعدة أو الحصول على معلومات. وموظفو هذه الشعبة جاهزون للعمل في أي ساعة من الليل والنهار وفي كل يوم من أيام الأسبوع السبعة.

ولأغراض القمع، يميل النهج التعبوي للشرطة إلى نشر فريق المهمات الخاصة. ولا يمكن استبعاد اشتراك فرع الشرطة الخاص، وإدارة التحقيقات الجنائية، وفرقة الشرطة المتحركة. وقد تشارك القوات المسلحة للمالطة لتقديم الدعم اللوجستي أو التعبوي وفقا لنوع عملية مكافحة الإرهاب. ومن الواضح أن ذلك يتوقف على مجال ولاية هذه القوات.

ولما كانت هذه العمليات عمليات ميدانية، فإن مفوض الشرطة، باعتباره أعلى مسؤول في شرطة مالطة، يتولى مهمة قيادة مجمل العمليات ويبلغ السلطات العليا بمجريات الأمور على نحو منتظم حسب ما تقتضيه خطورة الوضع. وتجري بالطبع اتصالات وثيقة مع القوات المسلحة للمالطة.

ومتى تعلق الأمر بالمحاكمة، يباشر أفراد شرطة التحقيق الدعوى بأنفسهم أثناء إجراءات إحالة القضية التي تنشأ عن التحقيقات في أعمال إرهابية. وتحدد خطورة الجريمة ما إذا كانت القضية ستقضي إلى محاكمة بهيئة محلفين أو تنظر فيها محكمة تابعة للقضاء الجنائي. ولكي تعقد الصيغة الأخيرة، فإن موافقة النائب العام والمتهم مطلوبة أيضا. وقد ينتج عن ذلك أن تحال القضية لتنظر فيها المحكمة التي تكون قد جمعت الأدلة ضد المتهم في وقت سابق، ويتولى فيها أفراد الشرطة مهمة الادعاء. وفي حالة المحاكمة بهيئة المحلفين، يتولى النائب العام الادعاء في القضية.

ولا بد كذلك من الإشارة إلى دور القوات المسلحة للمالطة وإدارة الجمارك فيها في الحفاظ على الأمن في المناطق التي تشملها ولاية كل منهما. فالقوات المسلحة مسؤولة عن المجالين الجوي والبحري للمالطة فضلا عن ساحة تحرك الطائرات في المطار الدولي المحلي. وهي تعمل باتصال وثيق مع الشرطة. وتعمل إدارة الجمارك في ميناء مالطة الحر (Malta Free Port، والميناء الكبير والمرسى البحري Marinas ومطار مالطة الدولي).

وعيّنت مصلحة الأمن للمالطة وحدة تعنى بالتصدي للإرهاب، ويقوم رئيس هذه الوحدة أيضا بمقام جهة الاتصال بالنسبة للوكالات المالطية الأخرى. ومصلحة الأمن للمالطة عبارة عن وكالة استخبارات، حُوّلت صلاحيات بموجب قانون الخدمة الأمنية، الفصل ٣٩١ من قوانين مالطة، لمحاربة الإرهاب.

أما التحقيقات في الجرائم الاقتصادية فإما أن تضطلع بها الشرطة أو الجمارك، وهو ما يتوقف على مجموعة من العوامل. وكثيرا ما تشرع وحدة تحليل الاستخبارات المالية في العمليات، مستفيدة من دعم قسم الشرطة المختص أو مصلحة الأمن. وثمة أيضا تشريع يستهدف تجميد الأصول التي يشتبه بأن يكون مصدرها أنشطة لغسل الأموال ذات صلة بتمويل الإرهاب.

وتتضمن مألطة كذلك بنشاط كبير فيما يتعلق بالتعاون الدولي الذي يغطي أيضا الأعمال الإرهابية. وهي مُمثلة في المنظمات التالية:

- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- الأمم المتحدة
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
- مكتب الشرطة الأوروبي (اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)
- فريق الشرطة العامل المعني بالإرهاب
- مجلس أوروبا
- الفريق العامل المعني بالإرهاب التابع لمجلس الإتحاد الأوروبي
- الشراكة الأوروبية - المتوسطية
- بالرغم من أن مألطة ليست عضوا في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، صيغت التشريعات المالطية لمكافحة غسل الأموال متخذة توصيات فرقة العمل نموذجا لها
- انضمت مألطة أيضا إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، ونفذت بعض المقررات الإطارية. ومن هذه المقررات الأحداث عهداً تلك المتعلقة بأمر الاعتقال الأوروبي وأفرقة التحقيق المشتركة
- ويوجد تعاون مشترك بين عدد من المؤسسات وخاصة بين السلطات الإشرافية المالية ووحدات معينة تابعة لقوات الشرطة المالطية من أجل التنفيذ الفعال للقوانين واللوائح التي يُرى أنها تساهم في الامتثال للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويرد فيما يلي المؤسسات التي يتعين أخذها في الاعتبار من الناحية الوقائية والتنظيمية:
- يجب على أي من الكيانات التالية ذكرها التي يساورها الشك في معرض أدائها لواجباتها في حدوث عمليات غسل أموال أن تبلغ هذه المعلومات إلى وحدة تحليل الاستخبارات المالية:

(أ) المصرف المركزي المالطي؛

(ب) هيئة الخدمات المالية في مألطة؛



(ج) السلطة المختصة التي يعينها قانون المصارف وقانون المؤسسات المالية وقانون الخدمات الاستثمارية وقانون تجارة التأمين وقانون سمسرة التأمين وغيرهم من الوسطاء؛

(د) مُسجل الشركات الذي يعمل بموجب أحكام المادة ١٩٣ من مرسوم الشركات التجارية والمادتين ٤٠٣ و ٤٢٣ من قانون الشركات؛

(هـ) المفتش المُعَيَّن بموجب المادة ٣٠ من قانون تجارة التأمين؛

(و) الشخص المُعَيَّن بموجب أي من المادتين ٢٠ و ٢٢ من قانون المصارف؛

(ز) الشخص المُعَيَّن بموجب أي من المادتين ١٤ و ١٥ من قانون المؤسسات المالية؛

(ح) الشخص المُعَيَّن بموجب أي من المادتين ١٣ و ١٤ من قانون الخدمات الاستثمارية؛

(ط) الهيئة المعنية باليانصيب وألعاب القمار؛

(ى) المفتش المُعَيَّن بموجب المادة ١٧ من قانون اليانصيب والألعاب الأخرى.

- هيئة الخدمات المالية في مالطة المنشأة بموجب قانون الخدمات المالية في مالطة بصفتها هيئة اعتبارية ذات شخصية قانونية مستقلة مسؤولة عن تنظيم قطاع الخدمات المالية والإشراف عليه ويوجد بها مقر سجل الشركات. وتقدم الهيئة تقاريرها إلى البرلمان عن طريق وزير المالية.

- أنشئت وحدة تحليل الاستخبارات المالية بموجب القانون ٣١ لعام ٢٠٠١ الذي عدّل قانون منع غسل الأموال لعام ١٩٩٤. وبدأ نفاذ الأحكام التي أنشئت بموجبها الوحدة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وعين وزير المالية أعضاء مجلس الإدارة وصار التعيين نافذا اعتبارا من نفس التاريخ وبدأ المجلس يعمل بكامل طاقته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ووحدة تحليل الاستخبارات المالية هي وكالة حكومية ذات شخصية قانونية مستقلة تقدم تقاريرها إلى وزير المالية وهي مسؤولة عن جمع المعلومات ومضاهاتها ومعالجتها وتحليلها ونشرها بهدف مكافحة غسل الأموال. وعقب تحليل المعلومات، إذا رأت وحدة تحليل الاستخبارات المالية استمرار وجود شك معقول في حدوث عمليات غسل أموال، فلا بد لها بموجب القانون أن تحيل أية معلومات عن الشكوك في حدوث عمليات غسل أموال إلى الشرطة المالطية للتحقيق فيها.

هل تمنح الأحكام القانونية السارية في مالطة سلطاتها المعنية صلاحية تقاسم المعلومات المعلنة وغير المعلنة مع نظيراتها المحلية والأجنبية؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، يرجى عرض الأحكام القانونية ذات الصلة.

تنص المادة ١١ (١) من لائحة منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٣ (القانون رقم ١٩٩ لعام ٢٠٠٣) (المرفق بـ) على أنه حيثما حصلت هيئة إشرافية أو شخصية اعتبارية ما على أية معلومات ورأت أن هذه المعلومات تشير إلى أن أي شخص انخرط أو يحتمل أن يكون قد انخرط في عمليات غسل الأموال، تقع على هذه الهيئة الإشرافية أو الشخصية الاعتبارية مسؤولية إطلاع وحدة تحليل الاستخبارات المالية على هذه المعلومات مدعمةً بوثائق الهوية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح قانون منع غسل الأموال لوحدة تحليل الاستخبارات المالية بتبادل المعلومات مع نظيراتها و/أو الهيئات الإشرافية الأجنبية التي ترى الوحدة أن لها مهام إشرافية مماثلة لمهام الهيئات الإشرافية في مالطة.

وتلتزم وكالات إنفاذ القانون المحلية والقوات المسلحة المالطية وجهاز الأمن المالطي التزاماً كاملاً بمنع ارتكاب أعمال إرهابية. وتتقاسم هذه الجهات المعلومات الاستخباراتية مع الأجهزة الأجنبية الأخرى بشكل متواصل، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على حد سواء. ووافقت مالطة على نشر أية معلومات ذات صلة يمكن أن تتعلق بطريقة ما بأعمال أو أنشطة إرهابية.

وخلال اجتماع ضباط الاتصالات الاستخباراتية الإقليمية المعقود في أوصلو بالنرويج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اتفق على أن تحال جميع المعلومات المتاحة للجمارك والتي قد تكون، في رأي الضابط المسؤول، ذات علاقة ما بأعمال إرهابية إلى مكتب الاتصالات الاستخباراتية الإقليمية في المنطقة عن طريق شبكة الإنفاذ في مجال الجمارك التابعة لمنظمة الجمارك العالمية.

ووقعت مالطة حديثاً اتفاق تعاون مع مكتب الشرطة الأوروبي يهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات التشغيلية. ووُضعت شبكات المعلومات التابعة للجمارك، بما في ذلك إدارة الجمارك المالطية، تحت تصرف وحدات مكافحة الإرهاب في العالم أجمع.

#### فعالية الإجراءات الجمركية والهجرة ومراقبة الحدود

٤-١ يستلزم التنفيذ الفعال للفقرتين ١ و ٢ من القرار، توافر ضوابط جمركية وحدودية ذات كفاءة، وذلك بجملة أمور ومنها منع وقمع تمويل الأنشطة الإرهابية. هل تفرض مالطة ضوابط على حركة النقد والأوراق التجارية القابلة للتداول والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة عبر الحدود (على سبيل المثال، وجوب تقديم إقرار جمركي

أو الحصول على تصريح مسبق قبل أن تجري هذه الحركة؟ يرجى كذلك تقديم معلومات بشأن أية حدود عتبية نقدية أو مالية ذات صلة.

تقوم الجمارك بدور هام في منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية حيث أنها تراقب النقد الوارد والصادر الذي يحمله الركاب المغادرون والقادمون. ويُبلغ جهاز الأمن المالطي بأي تصرف يُشتبه فيه لنقل مبالغ كبيرة من المال إلى مالطة. ويخضع النقد الصادر إلى الخارج للتحقيق ويُتخذ الإجراء القانوني عندما يتبين أن المعاملة غير مصرح بها. ويُجرى تدقيق إضافي للوثائق الجمركية بغرض التأكد من الكشف عن أية محاولة لغسل الأموال يمكن استغلالها كوسيلة لتمويل النشاط الإرهابي، ومن اتخاذ التدابير الإنفاذية. وبموجب الإخطار القانوني رقم ٤٦٣ لعام ٢٠٠٤ (المرفق جيم) بشأن لائحة الإبلاغ عن حركات النقد، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يتعين على كل شخص طبيعي يدخل الحدود المالطية أو يغادرها حاملاً نقداً أو أوراقاً تجارية أخرى قابلة للتداول تعادل ٥.٠٠٠ جنيه مالطي أو أكثر تقديم إقرار بما لديه، ويتعين أن يُحال هذا الإقرار إلى الجمارك التي تقدمه بدورها إلى وحدة تحليل الاستخبارات المالية. وتقضي اللائحة أيضاً بفرض عقوبات ومصادرة النقد والأوراق التجارية الأخرى القابلة للتداول غير المعلنة في الإقرارات.

وعادة ما تُتخذ إجراءات ضبط فورية إذا وُجد أن هذه الأشياء تتجاوز الكميات العادية. ويُطلب إيضاح من الشخص/الأشخاص المعنيين للتحقق من أن الكم الوارد يتفق واللوائح. وينظم إجراء كيميبرلي التعامل في الماس الخام وتسري إجراءات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بنقله من مكان إلى آخر.

٥-١ يُرجى عرض الأحكام القانونية والإجراءات الأخرى السارية التي تحكم الحصول على الجنسية وجواز السفر المالطيين.

عندما أصبحت مالطة دولة مستقلة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، حدد دستور الاستقلال من يحصلون على الجنسية المالطية تلقائياً بحكم الميلاد ومن يمكن تسجيلهم كمواطنين مالطيين. ويعني الحصول على الجنسية المالطية عن طريق التسجيل أنه يحق للشخص اكتساب الجنسية لدى طلبها بموجب أحكام الدستور الآنف الذكر.

ونتيجة للتغييرات في قوانين الجنسية التي أجريت في عام ٢٠٠٠، ترد الآن الأحكام ذات الصلة في قانون الجنسية المالطي (الفصل ١٨٨) (المرفق دال) وذلك اعتباراً من ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

وحدد قانون الجنسية المالطي، الذي أتى مُكملاً للأحكام الواردة في الدستور، من يمكنهم التجنس بالجنسية المالطية أي من يمكن منحهم الجنسية بعد استيفائهم الشروط ذات الصلة التي ذكرها القانون.

وعندما أصبحت مالطة دولة مستقلة، تقرر ألا يحمل مواطنوها سوى الجنسية المالطية. وكان على الراشدين الذين كانوا يحملون حينئذ جنسية أخرى أن يتخلوا عنها قبل ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧. وفقد مواطنو مالطة الذين حصلوا على جنسيات أخرى بملاء إرادتهم جنسيتهم المالطية تلقائياً. وتعين على القصر الذين كانوا يحملون جنسية أو جنسيات أخرى أن يقرروا بين سن الثامنة عشرة والتاسعة عشرة أيًا من هذه الجنسيات يريدون الاحتفاظ بها، وعند بلوغ الشخص سن التاسعة عشرة كانت الجنسية المالطية تسقط عنه تلقائياً إذا لم يتخل عن جنسيته الأجنبية.

وأدخلت الجنسية المزدوجة في تشريعات الجنسية المالطية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٩. ومع ذلك، فقد اقتصر هذا الأمر على المهاجرين المالطيين وكان على الأشخاص المعنيين أن يكونوا قد ولدوا بمالطة وهاجروا إلى بلد آخر تنسوا بجنسيته وأمضوا به مهاجرين ستة أعوام على الأقل.

بيد أن تغييرات هامة أجريت في هذه التشريعات في عام ٢٠٠٠. والآن فقد أصبح ازدواج أو تعدد الجنسيات هو القاعدة بدلاً من الاستثناء كما كان الحال عليه في ظل تشريع عام ١٩٨٩. واعتباراً من ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أصبح من الممكن للمواطن المالطي أن يحصل على جنسية (أو جنسيات) أجنبية وأن يحتفظ بها جنباً إلى جنب مع جنسيته المالطية.

ويمكن توجيه أية استفسارات بشأن المسائل المتعلقة بالجنسية إلى:

The Director  
Department of Citizenship and Expatriate Affairs  
3, Castille Place  
Valletta. CMR02.  
Tel. No. (+356) 21 25 08 68 / 21 25 05 69 – 21 25 05 73  
Fax No. (+356) 21 23 75 13  
e-mail: citizenship@gov.mt

### إصدار جواز سفر مالطي

تنظم لائحة جوازات السفر (الإخطار القانوني رقم ١٣١ لعام ١٩٩٣ المعدل بموجب الإخطار القانوني رقم ٥٩ لعام ٢٠٠١) (المرفق هاء) إصدار الجوازات. وتصدر الجوازات لمواطني مالطة أو مواطني بلدان الكمنولث الأخرى لدى طلبها إلى ضابط الجوازات. ويلزم توافر موافقة الوالدين الخطية حتى سن الثامنة عشرة.

٦-١ تعلم اللجنة أن مالطة قد تكون غطت بالفعل بعض أو كل النقاط الواردة في الفقرات السابقة في تقارير أو استبيانات قُدمت لمنظمات أخرى معنية برصد المعايير الدولية. ولسوف تكفي اللجنة بموافاتها بصورة من أي من هذه التقارير أو الاستبيانات كجزء من جواب مالطة على هذه المسائل علاوة على أية تفاصيل أخرى عن جهود تُبذل من أجل تنفيذ أفضل التطبيقات والمدونات والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

توجد التقارير المقدمة لمنظمات أخرى في المرفقات فاء- طاء. ويجدر كذلك ملاحظة أن مالطة تبذل كافة الجهود اللازمة للالتزام بأفضل التطبيقات والمدونات والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣. وتبرهن الأجوبة الواردة في هذا الاستبيان وفي التقارير المرفقة على صحة هذا.

## ٢ - المساعدة والتوجيه

١-٢ تود اللجنة أن تشدد مرة أخرى على الأهمية التي تعلقها على توفير المساعدة والمشورة فيما يخص تنفيذ هذا القرار.

٢-٢ يكثر تحديث دليل المساعدة الخاص بلجنة مكافحة الإرهاب ([www.un.org/sc/ctc](http://www.un.org/sc/ctc)) حتى يتضمن المعلومات الجديدة ذات الصلة بالمساعدة المتاحة. وتود اللجنة أن توافيها مالطة بمعلومات عن المجالات التي قد تتوافر لها فيها القدرة على إسداء المساعدة للدول الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

في الوقت الحاضر، ليس لدى مالطة القدرة على توفير مثل هذه المساعدة.